باسم الشعب

المحكمة الدستورية العليا

بالجلسة العلنية المنعقدة فى يوم السبت ٢ يناير سنة ١٩٨٨ الموافق ١٢ جمادى الأولى سنة ١٤٠٨ هـ .

برئاسة السيد المستشار / ممدوح مصطفى حسن ... ... رئيس المحكمة

وحضور السادة المستشارين : منير أمين عبد المجيد ورابح لطفى جمعة وفوزى أسعد مرقس ... ... وممد كمال محفوظ والدكتور عوض محمد عوض المر وواصل علاء الدين ... ... أعضاء

وحضور السيد المستشار / السيد عبد الحميد عمارة ... ... المفوض

وحضور السيد / رأفت محمد عبد الواحد ... ... أمين السر

أصدرت الحكم الآتى :

فى القضية المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم ١٢ لسنة ٥ قضائية " دستورية " .

بعد أن أحالت محكمة القضاء الإدارى بمجلس الدولة ملف الدعوى رقم ١٤١١ لسنة ٣١ قضائية .

المرفوعة من :

الأستاذ مصطفى أمين وورثة المرحوم الأستاذ على أمين

وهم السيدة / فاطمة على أمين ، والسيدة / خيرية خيرى

الوصية على الآنسة منى على أمين .

ضد :

السيد / رئيس الجمهورية
السيد / وزير الخزانة .
السيد / المشرف على تصفية الحراسات .

الإجراءات

بتاريخ ٦ فبراير سنة ١٩٨٣ ورد إلى قلم كتاب المحكمة ملف الدعوى رقم ١٤١١ لسنة ٣١ قضائية ، بعد أن قضت محكمة القضاء الإدارى فى ٢١ ديسمبر سنة ١٩٨٢ بوقف الدعوى وإحالة الأوراق إلى المحكمة الدستورية العليا للفصل فى مدى دستورية القرار بقانون رقم ١٧٩ لسنة ١٩٦٣ فيما تضمنه من تحديد حد أقصى لما يصرف من تعويض لأصحاب دور الصحف التى ألت ملكيتها إلى الاتحاد القومى .

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة طلبت فيها رفض الدعوى .

وبعد تحضير الدعوى أودعت هيئة المفوضين تقريرا برأيها .

ونظرت الدعوى على الوجه المبين بمحضر الجلسة ، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق والمداولة .

حيث إن الدعوى أستوفت أوضاعها القانونية .

وحيث إن الوقائع ـ على ما يبين من قرار الإحالة وسائر الأوراق ـ تتحصل فى أن المدعين كانوا قد أقاموا الدعوى رقم ١٤١١ لسنة ٣١ قضائية أمام محكمة القضاء الإدارى طالبين الحكم بالزام المدعى عليهم بأن يؤدوا إليهم مبلغ ٣٨٨١٨٢ جنيها و٩٣٣ مليما قيمة التعويض المستحق لهم عن دار أخبار اليوم وشركاتها وفقا لما انتهت إليه اللجنة المشكلة تطبيقا للمادة الرابعة من القرار بقانون رقم ١٥٦ لسنة ١٩٦٠ بتنظيم الصحافة ، ولكن حال دون الحصول على هذا التعويض صدور قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٧٩ لسنة ١٩٦٣ الذى قصر حق المدعين فى التعويض على مبلغ ١٥ ألف جنيه مما يعتبر

إهدارا لحقوقهم المكتسبة لانطوائه على مصادرة ما جاوز هـــذا المبلغ ، و بجلسة ٢١ د سمبر سنة ١٩٨٢ قضت محكمة القضاء الإدارى بوقف الدعوى ، و بإحالة الأوراق إلى المحكمة الدستورية العليا للفصل فى دستورية القرار بقانون رقم ١٧٩ لسنة ١٩٦٣ لما تراءى لها فى أسباب قرارها من إنطواء هذا القرار بقانون على مساس بالملكية و مصادرة على خلاف أحكام الدستور .

وحيث إن القرار بقانون رقم ١٥٦ لسنة ١٩٦٠ بتنظيم الصحافة و بعد أن قضى فى المادة الثالثة على أيلولة ملكية صحف دار أخبار اليوم و بعض دور الصحف الأخرى إلى الاتحاد القومى مع جميع ملحقاتها وما لأصحابها من حقوق وما عليهم من التزامات مقابل تعويضهم بقيمتها مقدرة وفقا لأحكام القانون ، فقد نص فى مادتيه التاليتين على كيفية تقدير التعويض وادائه ، فنصت المادة الرابعة على أن "تتولى تقدير التعويض المستحق لأصحاب الصحف لجنة تشكل برئاسة مستشار من محكمة استئناف ومن عضوين يختار أحدهما مالك الصحيفة و يختار الاتحاد القومى العضو الآخر و يصـــدر بتشكيل اللجنة قرار من رئيس الجمهورية ... ... " كما نصت المادة الخامسة من القرار بقانون على أن "يؤدى التعويض المشار إليه فى المادة السابقة بسندات على الدولة بفائدة سعرها ٣ ٪ تستهلك خلال عشرين سنة و يصدر قرار من رئيس الجمهورية بتعيين مواعيد وشروط استهلاك هذه السندات وتداولها " و يبين من هذه النصوص أن المشرع قضى بأيلولة المنشآت الصحفية المعنية بالقرار بقانون رقم ١٥٦ لسنة ١٩٦٠ إلى الاتحاد القومى ـــ الذى كان قائما حينذاك ـــ مقابل تعويض أصحابها بقدر قيمتها مقومة وفق الإجراءات المنصوص عليها فى هذا القرار دون قيد يحد من التعويض ومداه بالغا ما بلغ .

وحيث إنه بتاريخ ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٣ صدر القرار بقانون رقم ١٧٩ لسنة ١٩٦٣ المطعون فيه مستبدلا بنص المادة الخامسة من القرار بقانون رقم ١٥٦ لسنة ١٩٦٠ سالف الذكر حكما جديدا يقضى بأن " يعوض أصحاب الصحف المشار إليها فى المادة (٣) بتعويض إجمالى قدره (١٥ ألف جنيه) مالم تكن قيمتها أقل من ذلك ، فيعوض عنها أصحابها بمقدار هذه القيمة ، ويؤدى التعويض المشار إليه بسندات اسمية على الدولة لمدة خمسة عشرة سنة بفائدة ٤ ٪ سنويا ....

وحيث إن الدساتير المصرية المتعاقبة قد حرصت جميعها منذ دستور سنة ١٩٢٣ على النص على مبدأ صون الملكية الخاصة وحرمتها باعتبارها فى الأصل ثمرة النشاط الفردى ، وحافزه على الانطلاق والتقدم فضلا عن إنها مصدر من مصادر الثروة القومية التى يجب تنميتها والحفاظ عليها لتؤدى وظيفتها الاجتماعية فى خدمة الاقتصاد القومى ، ومن أجل ذلك ، حظرت تلك الدساتير نزع الملكية الخاصة جبرا عن صاحبها إلا للمنفعة العامة ومقابل تعويض وفقا للقانون "المادة ٩ من كل من دستور سنة ١٩٢٣ ، ودستور سنة ١٩٣٠ ، والمادة (١١) من دستور سنة ١٩٥٦ ، والمادة (٥) من دستور سنة ١٩٥٨ ، والمادة ١٦ من دستور سنة ١٩٦٤ والمادة ٣٤ من دستور سنة ١٩٧١"، كما نص الدستور القائم صراحة على حظر التأميم إلا لاعتبارات الصالح العام وبقانون ومقابل تعويض (المادة ٣٥) ، بل إنه إمعانا فى حماية الملكية الخاصة وصونها من الإعتداء عليها بغير حق حظر هذا الدستور المصادرة العامة حظرا مطلقا ، كما لم يجز المصادرة الخاصة إلا بحكم قضائى (المادة ٣٦) .

لما كان ذلك ، وكان التعويض المستحق لأصحاب المنشآت الصحفية سالفة الذكر إنما يقدر بقدر قيمتها الحقيقية ، وفقا لأحكام القرار بقانون رقم ١٥٦ لسنة ١٩٦٠ المشار اليه أى أنه تعويض مقابل لتلك القيمة ومعادل لها ، ومن ثم ، وإذ نص القرار بقانون رقم ١٧٩ لسنة ١٩٦٣ المطعون فيه على تحديد مبلغ ١٥ ألف جنيه حدا أقصى لما التعويض الذى كان قد استحق كاملا لأصحاب الصحف بصدور القرار بقانون رقم ١٥٦ لسنة ١٩٦٠ فإنه يكون قد انتقص من هذا التعويض وانطوى بذلك على إعتداء على الملكية الخاصة بالمخالفة لحكم المادة ٣٤ من الدستور التى تكفل صون هذه الملكية .

وحيث إنه لاينال مما تقدم ، ما ذهبت إليه الحكومة من أن تقدير التعويض المستحق لأصحاب الصحف التى آلت ملكيتها إلى الاتحاد القومى يعد من الملائمات التى يستقل بها المشرع ، ذلك أن القانون المطعون فيه قد تعرض للملكية الخاصة التى صانها الدستور ، ووضع لحمايتها ضوابط وقواعد محددة ، الأمر الذى يحتم اخضاعه لما تتولاه هذه المحكمة من رقابة دستورية .

وحيث إنه لما تقدم ، فإنه يتعين الحكم بعدم دستورية نص المادة الخامسة من القرار بقانون رقم ١٥٦ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقرار بقانون رقم ١٧٩ لسنة ١٩٦٣ فيما تضمنه من تقرير حد أقصى للتعويض المستحق لأصحاب الصحف .

لهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم دستورية نص المادة الخامسة من القرار بقانون رقم ١٥٦ لسنة ١٩٦٠ بتنظيم الصحافة المعدل بالقرار بقانون رقم ١٧٩ لسنة ١٩٦٣ فيما تضمنه من تقرير حد أقصى للتعويض المستحق لأصحاب الصحف .

أمين السر رئيس المحكمة